فهرست ۵
۱۰۵۱
۶۱۲
کتابخانه آستان قدس

۷۶/

اسم کتاب شامل الوصول فی شرح مبادی الاصول

مصنف علامه حلی شارح

مؤلف

خطی نستعلیق ۲۱ سطری

~~چاپی~~

سال چاپ یا تحریر ۱۰۰۷ - ق عدد اوراق ۷۶

جزء کتب اصول شماره

شماره عمومی ۹۹۴۷ شماره قبض

واقف محمد ع رضی [illegible] تاریخ وقف شهریور ۱۳۴۸

طول ۲۰ عرض ~~۱۳~~ ۱۲

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

وقف مؤبد وحبس مخلد نمود افضل سادات محمد علی الرضوی ولد مرحوم میرزا محمد رضی
ناظر استانه متبرکه علی ابن موسی الرضا این کتاب را با دویست جلد دیگر و
تولیت انرا باکبر و اصلح اولاد ذکور خود مفوض نمود و بعد باولاد و
اولاد و همچنین و اگر اولاد بالمره منقرض شوند باصلح و اعلم فقهاء
اثناعشریه مفوض نمود مشروط انکه نخرند و نفروشند و مرهون
نسازند و از ارض اقدس بیرون نبرند حکم واقف
موصی الیه خلاف کننده ملعون است و قفا صحیحا شرعیا
وکان ذالک فی سنه ۱۲۱۱

شرح مهذب الاصول علامه

از جمله کتبی که در حجرهای مدرسه نواب بود

٦١٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي عجز عن ادراك هويته الاوهام وقصر عن تصور ذاته الافهام وحصر عن بيان صفاته الالسن والاقلام تعالى وتقدس ذي الجلال والاكرام شهد بوحدانيته الظواهر والاعلام وحكم بعالميته الاتقان والاحكام ودل على قادريته اختلاف الحقايق والصور والاجسام ازلي لا ينقضي ملكه بانقضاء الشهور والاعوام ابدي لا ينفد دوامه بنفود الليالي والايام الذي بين بمقتضى لطفه في التنزيل مسايل الحلال والحرام وتممه بانزال الرسل لانفاذ الاحكام فعلى ارواحهم المقدسة منا التحية والسلام خصوصا على اقدمهم عهدا واخرهم عقدا محمد المبعوث الى الكافة الانام وعلى آله واصحابه النجب الكرام **وبعد** فلما افاض الله تع على دواعي الاستكمال وقرنها بالتوفيق على التحصيل والاشتغال وقادني السعادة الى حضرة شيخنا ومولانا الامام العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق افضل المتاخرين جمال الحق والملة والدين الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي ادام الله فضله وافضاله وحرس مجده واقباله فاغترفت من بحر فوايده والتقطت بعض فرائده واستفدت من ابكار افكاره واقتبست من انوار ازهاره ووقفت على تصانيفه في المعقول والمنقول الى المقدمة الموسومة بمبادي الوصول الى علم الاصول مختصر الكثير الفوايد مشتملا على اكثر القواعد مسلوكا فيها طريقة الاختصار والايجاز حتى يكاد يكون اكثر المواضع من قبيل الالغاز فاحببت ان املي له شرحا غير مخل بما في الكتاب ولا مود الى حد الاطناب ولا اذكر التدقيقات المودية الى الاسهاب بل اوضح مشكلاتها واكشف عن معضلاتها وامهد قواعدها وابين مقاصدها غير متعرض بذكر الايرادات والاعتراضات بل اذكر ما دل عليه كلامه بحسب الدلالة مع قلة بضاعتي وقصر استطاعتي وكوني محاطا بالهموم غير محيط بالعلوم لكني لما وجدت ابائي واجدادي رحمهم الله تعالى

کتابخانه آستان قدس

سالكين طريق تاليف المسايل العلمية وراكبين نهج تحقيق المقاصد الدينية ترضت لهذا الامر الجسيم والخطر العظيم اقتداء بطريقتهم وتشبها بسريرتهم والمامول من اصحاب الفطنة والتحقيق والمسئول من ارباب الروية والتدقيق ملاحظته بعين الرضا واصلاح ما يجدون فيه من السهو والخطاء فانهم بذلك اولى وانا اسال الله تعالى التوفيق للتحقيق والهداية الى سواء الطريق والعصمة من الخطاء والنسيان والزلل والطغيان انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير وسميته بشامل الوصول في شرح مبادي الاصول ولا باس بايراد مقدمة يحتاج اليها قبل الشروع في شرح ما في الكتاب مشتملة على ابحاث **الاول** في ماهية اصول الفقه لا بد لطالب كل شيء ان يتصور مطلوبه اولا ببعض الاعتبارات اذ طلب المجهول من كل وجه ممتنع فلما كان بحثنا هنا في اصول الفقه وجب تعريفه اولا وهو مركب ومعرفة المركب مسبوق بمعرفة اجزائه من حيث هي صالحة للتركيب فاصل الشيء هو ما منه ذلك الشيء والفقه العلم بالاحكام الشرعية العملية المدلولة التي ليست كونها من الشرع بديهيا فخرج بقولنا بالاحكام العلم بالذوات والصفات والافعال وبقولنا الشرعية خرجت الاحكام العقلية وبقولنا العملية خرج العلم بكون الخبر المتواتر والقياس والاجماع وامثالها حجة فانها احكام شرعية وبقولنا المدلولة خرج العلم بالاحكام تقليدا وبالتي لا يعلم كونها من الشرع بالبديهة خرج اركان الاسلام لا يقال قد جعلت العلم جنسا للاحكام الشرعية المظنونة لانا نقول لا نم انها مظنونة بل معلومة والظن انما وقع في طرايقها وكون الطرق ظنية لا ينافي كون الاحكام معلومة فاصول الفقه معرفة دلائل الفقه على الاجمال وكيفية استنباط الاحكام منها وكيفية حال المستفيد فبقولنا الاجمال خرج الفقه وبقولنا وكيفية استنباط الاحكام منها دخل البحث عن شرائط الاستدلال وبقولنا وكيفية حال المستفيد دخل البحث عن حال المجتهد والمفتي والمستفتي

سال ١٣٤٨ خورشیدی
بازبینی شد

وهو جيد لانه مامور بالاجتهاد ولم يات به وكان ماثوما وانما سوغنا له التقليد مع ضيق
الوقت للضرورة **اقول** قد بينا ان العامي يجوز له الاستفتاء واما العالم
فاما ان يكون له رتبة الاجتهاد اولا والثاني يجوز له الاستفتاء ايضا والاول اما
ان يكون قبل اجتهاده في تلك الواقعة او بعده فان كان بعد اجتهاده واطلاعه
على الحكم لم يجز له الاستفتاء وان كان قبل اجتهاده لم يجز له الاستفتاء مطلقا
عند القاضي ابي بكر وعند جماعة يجوز له ذلك فيما يخصه دون ما يفتي به ومن هؤلاء
من خصه بما يفوت وقته وهو ابن شريح واختار المصنف هذا القول وقال محمد بن الحسن
يجوز للعالم الاستفتاء ممن هو اعلم منه لا ممن هو دونه وقال الشافعي يجوز الاستفتاء
من الصحابي مطلقا وقال ابو علي يجوز ذلك اذا كان الصحابي ارجح من غيره ومع
الاستواء يتخير بينه وبين غيره والحق بعضهم بذلك جواز الاستفتاء من التابعين
ايضا دون من عداهم وقال احمد بن حنبل يجوز للعالم الاستفتاء من العالم
مطلقا واستدل المصنف على ما اختاره بانه يجب عليه الاجتهاد لقوله تعالى
فاعتبروا ولم يات به فيكون ماثوما وانما سوغنا له التقليد والاستفتاء
فيما يخصه للضرورة وهو فوات وقت الفعل وفيه نظر والاولى تفصيل الافعال
احتج المجوز بقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والذي لم يجتهد غير عالم
والجواب المنع من عمومه فانه مخصص بالذي لا يكون متمكنا من الاجتهاد جمعا
بين الدليلين لانا قد بينا وجوب الاجتهاد فلو حملنا هذه الآية على عمومها
لما جامعت الاية التي تدل على وجوب الاجتهاد فيجب حمله على ما قلنا ٥
قال البحث التاسع في الاستصحاب الاقرب انه حجة لان الباقي حال
بقائه مستغن عن المؤثر والا لزم تحصيل الحاصل فيكون الوجود اولى به والا
افتقر ولاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في انه هل طرأ ما يزيله ام لا

وجب الحكم بالبقاء على ما كان اولا ولولا القول بالاستصحاب لكان ترجيحا لاحد طرفي الممكن
من غير مرجح اذا عرفت هذا فنقول اختلف الناس في النافي هل عليه دليل ام لا فقال
قوم لا دليل عليه فان ارادوا به ان العلم بذلك العدم الاصلي يوجب ظن بقائه في المستقبل
فهو حق وان ارادوا غيره فهو باطل لان العلم والظن بالنفي لا بد له من دليل **اقول**
الاستصحاب حجة عندنا وعند المزني خلافا للحنفية ولبعض المتكلمين وهو الحكم بوجود شيء
في الزمان الثاني لوجوده في الزمان الاول واستدل المصنف على ذلك بوجهين
الاول ان العلم بتحققه في الزمان الاول يوجب ظن بقائه في الزمان الثاني والعمل
بالظن واجب واجب وهو المراد من قولنا الاستصحاب حجة وانما قلنا انه يوجب ذلك
لان الباقي مستغن عن المؤثر لان تاثير المؤثر فيه ممتنع لاستحالة تحصيل الحاصل
والحادث مفتقر والمستغني راجح الوجود بالنسبة الى المفتقر لان المستغني لا يعدم الا
بمانع والمفتقر يعدم بعدم المقتضي وقيام المانع والاخذ بالراجح والعمل به واجب
لاستحالة ترجيح المرجوح على الراجح الثاني ان الفقهاء اجمعوا على انه اذا حصل حكم
ثم شك في زواله بطريان الضد وبقاءه وجب الحكم ببقاء ذلك الحكم على ما كان اولا
ولولا القول بالاستصحاب لما حكموا بذلك لاستحالة ترجيح احد الجائزين على الآخر من غير
مرجح اذا عرفت هذا فاعلم ان الناس اختلفوا في ان النافي هل عليه دليل
ام لا فذهب قوم الى انه لا بد له من دليل مطلقا وذهب آخرون الى انه لا يحتاج
الى دليل مطلقا وفصل قوم فقالوا عليه الدليل في العقليات دون الشرعيات والمصنف
فصل فقال ان عنيتم بقولكم لا دليل عليه ان العلم بالعدم الاصلي الموجب لظن بقائه في المستقبل
على ما كان عليه في الماضي كان فيه فهو حق وهو الاخذ بالاستصحاب وان اردتم غير ذلك فهو باطل
لان الحكم سواء كان بالنفي او الاثبات دعوى والدعوى لا يثبت الا بالدليل وايضا النفي حكم
والحكم لا يثبت من غير دليل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب جاء انه قد تم الكتاب

في ٢ محرم الحرام سنة ١٠٠٧

بازبینی شد
۱۳۷۱

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازبینی شد

فهرست الكتاب

المقدمة فی ماهیة اصول الفقه وبیان غایته وموضوعه

الفصل الاول فی اللغات — الفصل الثانی فی الاحکام

الفصل الثالث فی الاوامر والنواهی — الفصل الرابع فی العام والخاص

الفصل الخامس فی المجمل والمبین — الفصل السادس فی الافعال

الفصل السابع فی النسخ — الفصل الثامن فی الاجماع

الفصل التاسع فی الاخبار — الفصل العاشر فی القیاس

الفصل الحادی عشر فی الترجیح — الفصل الثانی عشر فی الاجتهاد

تم

بازبینی شد ۱۳۷۱ ش

سال ۱۳۴۸ خورشیدی بازبینی شد

کتابخانه آستان قدس

۱۳۵۲

۷۶

[illegible] ۱۲۶۲ [illegible]

[illegible]